

جاءت المرأة في الإسلام

هكذا جاكب

أينها المرأة المسلمة

محمد رفواد لبرازي



مكتبة السنة

حجاب المرأة في الإسلام

هكذا جاكب

أيتها المرأة المسلمة

محمد رفواد لبرازي

مكتبة الإمام البخاري

الإسماعيلية ت ٢٢٥٤١٧ / ٦٤.

المسألة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

سبيل الجليل

تتمت المسألة الأولى

الطبعة الثانية

١٤١١ هـ = ١٩٩١ م

بمناسبة الفتح



الدار السلفية للنشر والتوزيع والبحث العلمي ت ٦٤/٩٢٥٤١٧
٤٦ شارع الجمهورية «الثلاثيني» بجوار مسجد عبد الرحمن

وقد اراد عليها القلب ، وكرر فيها الأرب ، وكتب إلى صاحب
الملك الإمام المطهر ، ورجعه في إعادة طبعها ، ثم عطف إلى الأوقاف
على نشرها ، فليست من غير أن أتمتع بها أكثر من مرة

وقد كانت الطبعة الأولى من هذه الرسالة بعنوان «حجاب المرأة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الإسلام ، لكن غفقت استعادة لرغبة الناشر التي
لديها نشرها ، والله ولي التوفيق ، يا رب العالمين

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٥٩]

والمؤمنات منهن ، والله ولي التوفيق ، يا رب العالمين

والمؤمنات منهن ، والله ولي التوفيق ، يا رب العالمين

والمؤمنات منهن ، والله ولي التوفيق ، يا رب العالمين

والمؤمنات منهن ، والله ولي التوفيق ، يا رب العالمين

والمؤمنات منهن ، والله ولي التوفيق ، يا رب العالمين

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

كانت المرأة - وما تزال - شغل الباحثين الشاغل . فلا عجب -
والحال على هذا- أن تكثر البحوث حولها ، سواء من حيث تكوينها
النفسي والفيزيولوجي ، أم من حيث وضعها : الاجتماعي ، أو من جهة
حقوقها وواجباتها ، أو من ناحية زياها ولباسها .

ومع ظهور الصحوة الإسلامية - خاصة في العقدين الماضيين -
شهدت الساحة الإسلامية إقبالاً واسعاً على الإسلام من عدد كبير من
الرجال والنساء ، كان بمثابة هروب من جحيم الشيوعية ، وفِرَارًا من تحلل
الرأسمالية ، التي ابتليت بهذه أو بتلك كثير من البلاد الإسلامية .

وقد وجد هؤلاء المهتمون في رحاب الإسلام راحة لنفوسهم ،
وملاذاً لأرواحهم ، وطمأنينة لقلوبهم ، جعلتهم أكثر تمسكاً بما
يعتقدون ، وأشد اعتزازاً بما يدينون ، فامتلأت المساجد بالمصلين ،
وازداد عدد الملتزمين ، وانتشر الحجاب والنقاب في كثير من بلاد
المسلمين ، بحيث أصبح ذلك يمثل عودة واضحة لله رب العالمين .

ورسالتنا هذه « هكذا حجابك .. أيتها المرأة المسلمة » صدى
لهذه الصحوة المباركة ، التي وجدت جذورها في قلوب المؤمنات
الصالحات ، لهذا لا عجب إذا نفذت طبعتها الأولى في وقت قصير .

وقد ازداد عليها الطلب ، وكثر فيها الأرب ، وكتب إليّ صاحب
« مكتبة الإمام البخاري » برغبته في إعادة طبعها ، ثم هتف إليّ لأوافق
على نشرها ، فلبيتُ رغبته ، وأجبت طلبه .

وقد كانت الطبعة الأولى من هذه الرسالة بعنوان « حجاب المرأة
في الإسلام » لكنني عدلتُ عنه في هذه الطبعة استجابة لرغبة الناشر التي
دفعه إليها صدور عدة رسائل - بعد رسالتنا هذه - تحمل العنوان نفسه .
والله أسأل أن ينفع بها ، ويُجزل لي وللناشر أجرها ، ويرزقني
الإخلاص فيما كتبت ، ويكتب القبول لِمَا صنعت ، والحمد لله رب
العالمين .

محمد فواد البرازي

أبو ظبي : ١٦/٥/١٤١١ هـ
٣/١٢/١٩٩٠ م

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين . وبعد :

فقد شغلت قضية المرأة في كافة المجتمعات العلماء والأدباء ورجال الإصلاح شغلاً لا مزيد عليه ، لكونها نصف المجتمع - تقريباً - من الناحية العددية ، ولخطورة دورها الذي تلعبه في النواحي التربوية ، والسلوكية ، والاجتماعية . والمهتمون بقضية المرأة فريقان :

○ فَرِيقٌ عَفِيفٌ نَظِيفٌ : حمل راية الإصلاح الاجتماعي من خلال دور المرأة الرائد في تربية النشء ، والاضطلاع بمهام الأسرة . فاهتم بها اهتماماً كبيراً ، يَلِيْقُ بمكانتها ورسالتها في هذا الوجود الذي تحيا فيه ، لأنه يُوقِنُ أن في صلاحها صلاح المجتمع ، وفي فسَادِهَا فسَادُهُ وانهاره . والله در القائل :

الْأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أُعِدَّتْهَا أُعِدَّتْ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ
لهذا حافظ هذا الفريق على المرأة مُحَافَظَةً الحريص على أئمن ما يَمْتَلِكُ وتلمس في رسم منهجها الأسلوب الإلهي الحكيم ، والهدى النبوي القويم ، اللذين يَأْمُرَانِا بفريضة الحجاب ، حفاظاً عليها من أعين السَّابِلَةِ ، وصِيَانَةَ لرسالتها من سُبُلِ الإغراء والفتنة ، لتبقى - على فطرتها - نظيفة في نفسها ، رائدة في رسالتها ، نافعة في توجيهها .

والأمة التي تمتلك هذه التوعية الفريدة من النساء ، هي أمة مؤهلة
للثبات ، مُرشحة للبقاء ، يحفظ الله بها العفاف ، ويرسخ بها القيم ،
ويصون باستقامتها الأخلاق .

○ وفريق آخر : تتلمذ على أيدي المُستشرقين ، أو خدعَه بريق
الحضارة الغربية في وقت تَحَلَّف فيه المسلمون عن إدراك ركب
الحضارة ، فراح يعمل - باسم حرية المرأة - على تَشْبُه المُسلمات
بالكافرات ، لينصهر المجتمع الإسلامي في عاداته وسلوكه بالمجتمعات التي
لا تُمُتُّ إلى عقيدتنا وقيمنا بأي صلة ، حتى لا تبقى لشريعة الله الحاكمة
بقية ، اللهمَّ إلا ممارسات تعبدية لا يعينهم أمرها من قريب أو بعيد ، طالما
نجحوا في الإجهاز على هذا المجتمع ، والإمساك بزمامه .

• وكان أول رجال هذه المدرسة المشبوهة مُتَحَلِّل يُدعى :
« قاسم أمين » (١٢٧٩ - ١٣٢٦ هـ = ١٨٦٣ - ١٩٠٨ م) الذي
عاد إلى مصر بعد إتمام دراسته في فرنسا وإعجابه بالحياة الأوربية ، وراح
يدعو إلى ما أسماه : (تحرير المرأة) ، عن طريق تَشْبُهها بالمرأة الغربية
في عاداتها ، وضرورة نَبذ الحجاب الذي زعم أنه يُقَيِّدُها ، فضلا عن
كونه عِثْراناً على جمودها وتخلُّفها ، وقد كانت تلك الدَّعوة الآتمة أيام
كانت « مصر » ترزح تحت وَطْأة الاحتلال البريطاني .

• كما قام في « مصر » - أيضا - من رجال هذه المدرسة رجل
قِبطي صليبي يدعى : « مُرقس فهمي » (١٢٨٧ - ١٣٧٤ =
١٨٧٠ - ١٩٥٥ م) وألف كتابه السيء : « المرأة في الشَّرق » ، الَّذِي
دَعَا فيه إلى نَبذ الحجاب ، في الوقت الذي كانت فيه « مصر » تُرْزِخُ
تحت نير الاستعمار البريطاني .

• لكن ثلاثة الأثافي كانت يوم هتك « سعد زغلول »
(١٢٧٣ - ١٣٤٦ هـ = ١٨٥٧ هـ - ١٩٢٧ م) بيده الأئمة حجاب
المرأة المسلمة في « مصر » .

وإليك المأساة كما حكاها فضيلة الأستاذ وهبي سليمان غاوجي
الألباني في كتابه : « المرأة المسلمة »^(١) : « نَفَّت بريطانيا سعد زغلول
وجماسته إلى جزيرة « سيسل » فترة ... ثم أعادته إلى مصر لتوليهِ رِئاسة
الوزارة ، وتوقع معه معاهدة ، فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئاً رسمياً
متفقاً عليه !!

هُيَّءَ الجو في الاسكندرية لاستقبال سعد ، وأُعدَّ سُرَادق كبير
للرجال وآخر للنساء المحجبات ، وأُقيمت الزينات في كل مكان ، ونزل
سعد من الباخرة ، وعلى استقبال حافل وهتافات أخذ طريقه إلى سُرَادق
النساء المُحجَّبات ، فاستقبلته « هدى شعراوي » (١٢٩٦ -
١٣٦٧ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٤٧ م) بحجابها فمدَّ يده فنزع الحجاب عن
وجهها - تَبَعاً لِخِطَّةٍ لَعِينَةٍ - وهو يضحك ، فصَفَّقت « هدى »
وصَفَّقت النساء لهذا الهتِك المَشِين ، ونَزَعْنَ الحجاب . ومن ذلك اليوم
أسفرت المرأة المصرية استجابة لرجل الوطنية سعد !! وأصبح الحجاب
نشازاً في حياة المسلمة المصرية !!! « ا . هـ

قال خير الدين الزركلي : « فكانت - يعني : هدى - أوَّل
مصرية مُسلمة رفعت الحجاب »^(٢) .

(١) ص (١٨٩-١٩٠) .

(٢) الأعلام (٨/ ٧٩) .

أقول : وبالرغم من هذه الأمور ، وغيرها ، فما يزال هناك
مسلمات ، مؤمنات ، قانتات ، ثابتات ، عابدات ، سائحات ، يلتزم
بالحجاب الذي فرضه الله على نساء المؤمنين ، وتلك سنة الله في خلقه إلى
أن يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

• لكن الهجمة الشرسة على الحجاب ما تزال قائمة حتى اليوم ،
فها هي الكاتبة المصرية : « أمينة السعيد » تُهاجم المحجبات ، وتصف
حجابهن بأكفان الموت ، في مجموعة مقالات لها ، قامت بنشرها : « مجلة
حواء » التي تُصدر عن « دار الهلال » ، تلك المؤسسة المشبوهة التي
أسسها الصليبي الهالك : « جرجي زيدان » ، (١٢٨٧ - ١٣٣٢ هـ =
١٨٦١ - ١٩١٤ م) الذي وقف حياته على تشويه سيرة خلفاء
المسلمين ، وتاريخهم المجيد ، بأكاذيب صاغ بها قصصه المتعددة ، التي
كتبها بدافع من الحقد الدفين على الإسلام والمسلمين .

• وفي العراق قام بمحاربة الحجاب الشاعران الإباحيان : « جميل
صديق الزهاوي » (١٢٧٩ - ١٣٥٤ هـ = ١٨٦٣ - ١٩٣٦ م) ،
« ومعروف الرصافي » (١٢٩٤ - ١٣٦٤ هـ = ١٨٧٧ -
١٩٤٥ م) اللذان اشترا في وقتها بالإباحية والفسوق ، وذكرهما
جهاذة أهل العلم بالإلحاد والمروق^(١) ، ولا أدل على ذلك من قول
الرصافي في إحدى قصائده :

لم أرَ بينَ النَّاسِ ذَا مَظْلَمَةٍ أَحَقُّ بِالرَّحْمَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ
مَنْقُوصَةٍ حَتَّى بِمِيرَائِهَا مَحْجُوبَةٌ حَتَّى مِنَ الْمَكْرَمَةِ

(١) انظر : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (١ / ٢٩٠)

لشيخ الإسلام مصطفى صبري .

قال شيخ الإسلام « مصطفى صبري » (١٢٨٦ - ١٣٧٣ هـ = ١٨٦٩ - ١٩٥٤ م) بعد إيراده هذين البيتين : « والبيت الثاني اعتراض على الله في تقسيم الميراث بين الذكور والإناث ، وفي البيت الأول الذي يرى الشاعر فيه المرأة المسلمة ذات مظلمة : وظالمها الذي هو الله لم يرحمها في تقسيم الميراث ، وفي غيره من الأحكام الشرعية التي تفرق فيها المرأة عن الرجل في دين الإسلام . يُريد الشاعر أن يكون للمرأة المسلمة أرحم من الله الذي يتمدى في القرآن بأنه أرحم الراحمين . وفي كل هذا يكفر الرصافي » (١) . ١ . هـ

• وبعد هذا راح « الرصافي » يزعم أن الأدب والحياء في المرأة يُعنيانها عن الحجاب فقال :

شَرَفُ الْمَلِيحَةِ أَنْ تَكُونَ أُدْيِيَةً وَحِجَابُهَا فِي النَّاسِ أَنْ تَتَهَدَّبَا
وَالْوَجْهَ إِنْ كَانَ الْحَيَاءُ نِقَابَهُ أَغْنَى فِتَاةَ الْحَيِّ أَنْ تَتَنَقَّبَا

• ومشى على هذا المنوال الإباضي الآخر « جميل صديقي الزهاوي » الذي قال عنه شيخ الإسلام : « وإلحاد جميل معروف أكثر من معروف » (٢) .

نظّم هذا الإباضي قصيدة أُعلن فيها حربُهُ على الحجاب ، وتحريضه على السفور الذي اعتبره عنوان الطُّهر والعفاف ، فقال :

مَرْقِي يَا ابْنَةَ الْعِرَاقِ الْحِجَابَا وَاسْفِرِي فَالْحَيَاةُ تَبْغِي انْقِلَابَا
مَرْقِيهِ وَأَحْرِقِيهِ بِسِلَا رِي سِثْ فَقَدْ كَانَ حَارَسَا كَذَابَا

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (١/ ٢٩٠-٢٩١) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٩٠) .

زَعَمُوا أَن فِي السُّفُورِ سُقُوطاً فِي المَهَاوِي وَأَنَّ فِيهِ خَرَاباً
كَذَبُوا فَالسُّفُورُ عِنُون طُهُرَ لَيْسَ يَلْقَى مَعْرَةً وَارْتِيَاباً

• ثمَّ سارت عذوى السُّفور إلى البلاد الإسلامية الأخرى بفعل هؤلاء المُفسِدِين ، وكَيْد أمثالهم من المارقين ، وتخطيط المُستَعْمِرِين والمُستَشْرِقِين ، فلم تُعد المرأة المسلمة مَصُونَةً تُهْتَدَى بهدي الله - عزَّ وجلَّ - ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي أُسْرٍ خَاصَّةٍ تُسْتَقِيمُ عَلَى نَهْجِ السَّمَاءِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

على أَنَّ علماء المسلمين ، ورجال الدَّعوة المُخلصين ، يُطْلِقُونَ صرَّحات التَّذْكِيرِ والإِصْلَاحِ ، لتستيقظ الضَّمائرُ ، وتستقيم السَّرائرُ .

ورسالتنا - هذه - ما هي إِلَّا صرَّخة من هذه الصرَّحات ، وجُهدٌ عِلْمِيٌّ مُتَوَاضِعٌ ، يهدف إلى تلك الغاية النبيلة ، وقد كانت بدايتها جواباً على سؤال وَرَدَ إلى « الشؤون الدُّينية » في القوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المُتَّحدة : عام (١٩٧٧ م) حول الشُّروط الواجب توافرها في زِي المرأة عند خُرُوجها من بيتها ، فكانت هذه الإجابة التي طبعت خلاصتها في مجلة « دِرْعُ الوَطْنِ » التي تصدرها القيادة العامة للقوات المُسلَّحة . ثمَّ نُشِرَتْ بِتَمَامِهَا فِي الأَعْدَادِ ، السَّادِسِ والسَّابِعِ والثَّامِنِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) بِمَجْلَةِ « منار الإسلام » التي تُصَدِّرُ عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المُتَّحدة .

وقد رَغِبَ إِلَيَّ وفد الجامعة النَّظامية بالهند إبَّان زيارته الرَّسمية لدولة الإمارات في شهر رمضان المبارك من عام (١٤٠٤ هـ

- ١٩٨٤ م) رغب إليّ بطباعتها عندهم ، ثم ترجمتها إلى لغتهم ، فرحبت بطلبهم ، وشكرت لهم حسن ظنهم .

لكنني عدلت صياغة بعض العبارات ، وأضفتُ عديداً من الإضافات ، رأيتها تُثري هذه الرسالة ، وتزيد من فوائدها ، وتوخيئ في ذلك كله الاختصار، لينشط الناس في مطالعتها .

وقد ذهبت إلى : وجوب ستر الوجه ، واستدللت على ذلك بشواهد من الكتاب والسنة ، ثم استفضت في مناقشة أقوال مُجيزي كشافه ، وعززت ذلك كله بنقول معتبرة من كتب المُفسرين والمُحدّثين والفقهاء ثم ذكرت بقية الشروط الواجب توافرها في حجاب المرأة المسلمة .

والله الكريم أسأل أن يرُدنا إلى الحق ويتقبّل مني هذا العمل ، ويجعله ذخيرة لي يوم الدين ، إنّه سميعٌ مُجيبٌ وآخر دَعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد فواد ابرازي

أبو ظبي : ٢١ / جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ
١١ / شباط / فبراير ١٩٨٥ م

الشروط الواجب توافرها في زنى المرأة عند خروجها من بيتها

من رحمة الله سبحانه وتعالى بالناس أنه لم يدع شأننا فيه مصلحتهم ومنفعتهم إلا وشرعه لهم وأمرهم بأبغاه ، ولم يترك أمراً فيه ضررهم وإفسادهم إلا ونهاهم عنه وحثهم على اجتنابه .

فمن ذلك : عنايته بالمرأة إذ شرع لها الحجاب ، ونهاها عن إبداء زينتها أمام غير زوجها ومحارمها ونساء المؤمنين ، سدًا لذرائع الفساد ، وحرصاً على عفاف المرأة ، وصوناً لأخلاق المجتمع ، وقطعاً لنزغات الشيطان ، كى لا تطوف بالقلوب المؤمنة فتتهبط بها إلى أسفل درك ، وتجنّب الأمة من انحرافها الصّاب والعلقم .

لذا نهى الله تعالى النساء عن التبرج حيث قال : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وأمرهنّ أن يلتحفن بالجلابيب ، ووضع لزيهنّ شروطاً لا بدّ من توافرها .

أما هذه الشروط التي يجب توافرها في زنى المرأة عند خروجها من بيتها فهي :

الشرط الأول : أن يكون مستوعباً لجميع البدن إلا ما استثنى (١) .

يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ
عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ
غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١]

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِجَةً وَبِنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
[الأحزاب : ٥٩]

ففي آية النور تصريح بوجود ستر الزينة وعدم إظهار شيء منها
إمام الأجناب (وهم عدا من ذكرتهم الآية) إلا ما ظهر بغير قصد
منهن ، كأن يكون ذلك بسبب الريح مثلاً ، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن
إلى ستره .

(١) حجاب المرأة المسلمة ص (١٦) .

□ ستر الوجه :

اختلف العلماء في ستر الوجه ، فمنهم من قال بعدم وجوبه ، ومنهم من قال بوجوبه . ومنشأ هذا اختلاف السلف في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] وإليك بيان ذلك مع بعض الأدلة التي استند إليها كل فريق :

الفريق الأول :

ذهب المتقدمون من الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية في القول المرجوح عندهم ، والأوزاعي إلى أن للمرأة أن تُظهر وجهها وكفها .

وحدُّ الوجه : من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً ، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً . واستدلَّ هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأدلة التالية :

١ - فقد فسَّر بعض السلف ، كابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي وغيرهم قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين . إذ هما الظاهر الذي قد تتحرَّج المرأة من استدامه ستره^(٢) . وقد قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري بعد استقصائه لما قيل في الآية : « وَأُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ

(٢) انظر تفسير ابن جرير (١٨/ ٩٣-٩٤) وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٣) . وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وإسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد ، كما في عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/ ١٦٢) .

بالصَّوَابِ قول من قال : « عنى بذلك الوجه والكفَّان ، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسُّوار والخضاب » (٣) .

وقد فسَّر ابن عطية : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منها ، أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك ، وهذا هو المعفو عنه .

لكن القرطبي عقب عليه بقوله : « هذا قولٌ حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصَّلَاة والحج ، فيصْلُح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما » ا . هـ (٤) .
كما استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأحاديث التالية :

٢ - فعن جابر بن عبد الله قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَاطِبُ جَهَنَّمَ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِبْطَةِ النِّسَاءِ - أَى جَالِسَةٍ فِي وَسْطِهِنَّ - سَفَعَاءُ الْخَثْدَيْنِ - أَى فِيهِمَا تَعْيِيرٌ وَسَوَادٌ - فَقَالَتْ : لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشُّكَاةِ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يَلْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَابِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ » (٥) .

(٣) تفسير ابن جرير الطُّبري (١٨ / ٩٤) .

(٤) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٢٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٣١٨) ومسلم (٣ / ١٩) واللفظ له ، والنسائي (٣ / ١٨٦) -

(١٨٧) بشرح السُّيوطي ، والدارمي (١ / ٣٧٧) والبيهقي (٣ / ٢٩٦ و٣٠٠) وابن خزيمة (٢ / ٣٥٧) .

فلو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما استطاع الرَّأوى أن يَصِفَهَا بِأَنَّهَا سَفَعَاءُ الخَدَّينِ .

٣ - وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رَسُولَ اللهِ ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ .. » . الحديث (٦) .

فلو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما صَعَّدَ الرَّسُولُ ﷺ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ . ولو لم يَقْضِ أَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا مَا كَانَ لِلْمَبَالِغَةِ فِي تَأْمُلِهَا فَائِدةً .

٤ - وعن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقَاقٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وقال :

« يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ » (٧) .

(٦) أخرجه البخارى (١٩/٧) ، ومسلم (٤/١٤٣) ، والنسائى (٦/١١٣) بشرح السيوطى ، والبيهقى (٧/٨٤) .

(٧) أخرجه أبو داود (١١/١٦١-١٦٢) مع عون المعبود ، وقال : « هذا مُرْسَلٌ لخالد بن دربك لم يترك عائشة » . والبيهقى (٢/٢٢٦) .

وهذا نصٌّ واضحٌ في المسألة (لو صحَّ الحديث) .

• ولاشك أن قول هذا الفريق بجواز إظهار الوجه والكفين مُقَيَّد بما إذا لم يكن عليهما شيء من الزينة ، كالخلى والأصباغ ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور : ٣١) وإلَّا وَجَبَ سِتْرُ ذَلِكَ ، سيما في هذا العصر الذي تفتنت فيه النساء « بموضات » الزينة ، وأنواع الأصبغة ، بحيث لا يرتاب عاقل بحرمة إظهاره أمام الأجانب عنها^(٨) .

ويُستأنس لذلك بما رواه ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة - وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ - قالت : « حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال : يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! أَلَيْسَ لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحْلِي ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ » قال منصور : « فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ ، فَقَالَ : قَدْ أَدْرَكْتُهُنَّ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَتَّخِذَ لِكُمَّهَا زُرّاً تُوَارِي حَائِمَهَا »^(٩) .

(٨) انظر تفسير البيضاوي (٢/٦٢) ، وغرائب القرآن للنيسابوري (٧٨/٨) .
(٩) أخرجه أحمد (٥/٣٩٨ ، ٦/٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩) وأبو داود (١١/٢٩٦-٢٩٧) وعون المعبود والنسائي (٨/١٥٧) بشرح السيوطي ، والدارمي (٢/٢٧٩) مختصراً ، وابن سعد في الطبقات (٨/٣٢٦) واللفظ له . وقد جاء في سند هذا الحديث عند الدارمي وابن سعد « ... عن ربعي بن حراش عن امرأة » بدلاً من : « .. عن امرأته » . وإليه أشار الحافظ المنذرى في مختصر السنن (٦/١٢٤) بقوله : « وفي بعض طرقه : عن ربعي ، عن امرأة ، عن أخت حذيفة ، وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ ... » .

والذي أراه أن المرأة - وإن كانت مجهولة في الأسانيد السابقة جميعها - هي امرأة ربعي ، بل هذا هو المتيقن بدلالة أسانيد أحمد وأبي داود والنسائي .

لهذا قال الحافظ المنذرى في تهذيب السنن (٦/١٢٤) : « ... وامرأة ربعي : مجهولة . وأخت حذيفة اسمها فاطمة ، وقيل : خولة ... ثم قال : وذكرها أبو عمر الحمري وسماها : فاطمة » إلخ .

وبهذا وغيره من الأدلة يندفع قول ابن جرير : « يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والحائم والسوار والخضاب » ، لأنه من الزينة المنهى عن إبدائها بظواهر التخصيص .

• كما لا يخفى أن قول هذا الفريق بجواز إظهار الوجه ، لا يعنى حل نظر الرجال الأجانب إليه إلا عند قيام ضرورة شرعية تدعو إلى ذلك .

يدل على ما ذكرنا :

١ - قول الله عز وجل :

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوْنَ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْنَ أَرْوَاجَهُمْ ذَلِكُمْ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّا اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠] .

٢ - وعن أنى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان التطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » (١٠) .

أما إذا وقع بصره على أجنبيه من غير قصد فعلية أن يصرفه فوراً ، ولا إثم عليه في ذلك :

(١٠) أخرجه أحمد بألفاظ متقاربة (٣٤٣/٢ و ٣٤٤ و ٣٧٢ و ٤١١ و ٥٢٨ و ٥٣٥ و ٥٣٦) ، والبخارى (٦٧/٨ و ١٥٦) ، ومسلم (٥٢/٨) ، وأبو داود (٦١١/٢-٦١٢) ، والنسائي في الكبرى : كتاب التفسير (رقم ٥٦٤) .

١ - فعن جرير قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : « اصْرِفْ بَصْرَكَ » (١١) .

٢ - وعن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلی : « يا عَلِي ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلا تَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » (١٢) .

الفريق الثاني :

وذهب الحنابلة وأكثر الشافعية في القول الراجح عندهم إلى وجوب ستر الوجه ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١ - فقد فسّر بعض السلف كابن مسعود والحسن وابن سيرين وأبي الجوزاء وإحدى الروائين عن إبراهيم النخعي ، وغيرهم قوله تعالى : ﴿ إِيَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] بالرّداء والثياب ، وما يبدو من أسافل الثياب (أى أطراف الأعضاء) وما قد يَبْدُو معها كالحاتم ونحوه (١٣) ، فإنّ في إخفاء ذلك من الحرج ما لا يخفى ، فبقى الوجه

(١١) أخرجه أحمد (٣٥٨/٤ و٣٦١) ، ومسلم (١٨٢/٦) ، وأبو داود (٦٠٩/٢) واللفظ له ، والترمذى (١٨/١٩) وقال : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، والدارمى (٢٧٨/٢) والبيهقى (٨٩/٧ ، ٩٠) والحاكم (٣٩٦/٢) بنحوه وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد أخرجه مسلم » .

(١٢) أخرجه أحمد (٣٥١/٥ و٣٥٣ و٣٥٧) ، وأبو داود (٦١٠/٢) ، والترمذى (٨/١٩) وقال : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » لا يعرف إلا من حديث شريك والحاكم (١٩٤/٢) وقال : « هذا حديث صحيح على شرح مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي » . وقد ذكر نحوه أيضاً (١٢٣/٣) عن علي وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي أيضاً .

(١٣) انظر تفسير ابن جرير (٩٢/١٨-٩٣) ، وتفسير ابن كثير (٢٨٣/٣) .

والكفان داخلين في عموم ما يحظر كشفه ، وعليه فلا يحل لغير الزوج ،
والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لإضرورة ، كالمعالجة وتحمل
الشهادة^(١٤) .

٢ - كما فسّر بعض الصحابة والتابعين إثناء الجلباب في قول الله
عز وجل : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَرَاكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِيكُمْ
عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبَابِهِمْ ذَلِكَ أَذْفَىٰ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ ﴾
[الأحزاب : ٥٩] - بسّرت الوجه . وهذا قول ابن مسعود وابن عباس
وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم التخمي وعطاء
الخراساني وغيرهم .

٣ - فعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُعْطِينَ وَجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ
رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلْبَابِ ، وَيُؤَيِّدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً » .

- وقال محمد بن سيرين : « سَأَلْتُ عبيدة السلماني عن قول الله
عز وجل : ﴿ يَدْرِيكُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبَابِهِمْ ۗ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] فَعَطَىٰ
وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ، وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى ۗ »^(١٥) .

(١٤) انظر تفسير البيضاوي (٦٢/٢) والمغني لابن قدامة الحنبلي (٤٦٠/٧) ، ومغني
المحتاج في شرح منهاج الطالبين (١٢٨/٣) .
(١٥) انظر تفسير ابن جرير (٣٣/٢٢) وتفسير ابن كثير (٥١٨/٣) . وإسناد أثر
عبيدة صحيح كما سيأتي بعد قليل .

- وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَدِينِكِ﴾ عَلَيْنَا مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ » (١٦) .

لهذا قال الجصاص : « في هذه الآية دلالة على أَنَّ المرأة الشَّابَّةَ مَأْمُورَةٌ بِسِتْرٍ وَجْهَهَا عَنِ الْأَجْنَبِيِّينَ ، وَإِظْهَارِ الْعَفَافِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِئَلَّا يَطْمَعَ أَهْلُ الرَّيْبِ فِيهِنَّ » (١٧) .

٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : في حديث قصة الإفك ...

« فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأذبح (١٨) ، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم . فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يرآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت - وفي رواية : فسترت - وجهي عنه بجلبائي » (١٩) .

(١٦) أخرجه أبو داود مع شرحه « عون المعبود » (١٥٩/١) بإسناد صحيح ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٢٢١/٥) برواية عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ : « من أكسية سود يلبسها » .

(١٧) أحكام القرآن (٤٥٨/٣) .

(١٨) من الدلجة (بالضم) : وهو السير في أول الليل .

(١٩) أخرجه أحمد (١٩٤/٦-١٩٧) ، والبخاري (١٤٩/٥) ، ومسلم (١١٣/٨) -

(١١٨) ، وابن جرير (٦٦-٦٢/١٨) .

٤ - وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : « كُنَّا نُعْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ » (٢٠) .

٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ » (٢١) .

قال ابن تيمية : « وهذا مما يدل على أن الثُّقَابَ وَالْقَفَازِينَ كَانَا مَعْرُوفِينَ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سِتْرَ وَجُوهَهُنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ » (٢٢) .

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني التَّهَانَوِيُّ فِي إِعْلَاءِ السُّنَنِ (١٠/٢٢٤) : « وَفِي الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَنُهِيَةٌ عَنِ إِبْدَاءِ وَجْهِهَا لِلْأَجَانِبِ بِلا ضَرُورَةٍ » . قاله فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢/٤٠٥) .

قُلْتُ : وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَفِيَّةِ بِنْتِ أُمِّ عُبَيْدٍ قَالَتْ : « خَرَجْتُ أُمَّةً مُخْتَمِرَةً مُتَجَلِّبِيَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ فَقِيلَ : جَارِيَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ ، فَأُرْسِلُ إِلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَتُجَلِّبِيهَا وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ ؟ لَا أَحْسِبُهَا إِلَّا مِنَ الْمُحْصَنَاتِ ، لَا تُشَبِّهُوْا الْإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ » . ذَكَرَهُ

(٢٠) أخرجه الحاكم (١/٤٥٤) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، والحق أنه على شرط مسلم وحده ، لأن في إسناده « زكريا بن عدى » ، وقد روى له البخاري في غير صحيحه ، كما في تهذيب التهذيب ٣/٣٣١ .

(٢١) أخرجه أحمد (٢/١١٩) ، والبخاري (٣/١٩) ، والنسائي (٥/١٣٣) و (١٣٦) بشرح السيوطي ، وأبو داود (٢/٤١١ و ٤١٢) ، والترمذي (٣/١٨٤) ، ومالك ص (٢١٧) ، والبيهقي (٥/٤٦-٤٧) .

(٢٢) تفسير سورة النور ص (٥٦) .

الحافظ في التلخيص (١١١/١) وسكت عنه . قال ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٢٢٣/١٠) : « وفيه دليل على أن المرأة تُسْتَرُ وَجْهَهَا في غير حالة الإحرام » . ٥ . ١ .

٦ - وأخرج ابن جرير في تفسيره عن يعقوب قال : حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿ يَكْأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَإِزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ [الأحراب : ٥٩] فَلَبِسَهَا عندنا ابن عَوْنُ ، قال : وَلَبِسَهَا عندنا محمد ، قال محمد ، وَلَبِسَهَا عندى عبيدة ، قال ابن عون : فتفتح بردائه فغطى أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عَيْنُهُ اليمنى ، وَأَذْنِي رِذَاءَهُ من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه ، أو عَلَى الْحَاجِبِ » . ١ . هـ (٢٣) .

قال الكوثري - رحمه الله تعالى - : « وَرِجَالُ هَذَا السُّنْدِ جِبَالٌ فِي الثَّقَةِ وَالضَّبْطِ » (٢٤) .

مناقشة الأدلة :

○ يمكن الإجابة عما أورده الفريق الأول ، بما يلي :

١ - إن قول هذا الفريق بجواز كشف الوجه مشروط بأمن الفتنة ، وحين يغلب على الظن وجودها ، فضلاً عن تحققها ، فيحرم - حينئذ - كشفه (٢٥) .

(٢٣) تفسير ابن جرير (٣٣/٢٢) مصححا ما وقع في النص من خطأ مطبعي .

(٢٤) مقالات الكوثري ص (٣٠٩-٣١٠) .

(٢٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥٧/٣) ، وأحكام القرآن للجصاص

(٢٨٩/٣) ، والدر المختار (٢٤٤/٥) ، من حاشية ابن عابدين .

وَيُسْتَأْنَسُ فِي هَذَا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي سَبَبِ إِجْلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَهُودِ بَنِي قَيْنَقَاعَ عَنِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلْبٍ لَهَا (مَا يُجَلَّبُ إِلَى السُّوقِ لِلْبَيْعِ) فَبَاعَتْهُ بِسُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِعٍ بِهَا ، فَجَعَلُوا يُرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا ، فَأَبَتْ ، فَعَمِدَ الصَّائِعُ إِلَى طَرَفِ ثَوْبِهَا فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا ، فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ سَوْءَتَهَا فَضَحِكُوا بِهَا ، فَصَاحَتْ ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِعِ فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ يَهُودِيًّا . اخِ الْقِصَّةِ .. (٢٦) .

٢ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَابِرٌ : « فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ ، سَقَعَاءُ الْخَدَّيْنِ » .

فَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْحَادِثَةَ وَقَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْحِجَابُ . قُلْتُ : وَلَوْ صَحَّ أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَنْ فُرِضَ الْحِجَابُ فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ مَعَ الْمَعْصُومِ ﷺ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا لَا تَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا لِكُونِهَا مِنْ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا .

٣ - وَيَجَابُ عَنْ حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهَا جَاءَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا لِلزَّوْاجِ ، وَلَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا لِيَتَأَمَّلَهُ الْخَاطِبُ فَيُفْصِحَ عَنْ رَغْبَتِهِ فِيهَا ، أَوْ عَزُوفِهِ عَنْهَا .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ ، إِذْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِمَكَانِ الْعِصْمَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ (٢٧) .

(٢٦) السيرة النبوية لابن هشام (٥١/٣) ، وفي إسناده هذه القصة بعض اللين ، لكن يشهد لها أحاديث صحيحة كثيرة في ستر النساء وجوههن ، لا مجال للطعن فيها .
(٢٧) انظر فتح الباري (٢١٠/٩) .

على أن ابن العرني سَلَكَ مَسْلَكاً آخَرَ فِي الْجَوَابِ - وَإِنْ اسْتَبَعْدَهُ
الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ - فَقَالَ : « يُحْتَمَلُ أَنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ أَوْ بَعْدَهُ ،
لَكِنهَا كَانَتْ مُتَلَفِّعَةً » (٢٨) .

قلت : وكون ذلك بعد الحجاب وهي مُتَلَفِّعَةٌ أُولَى ، لِأَنَّ تَصْوِيبَ
النَّظَرِ قِطْعاً كَانَ عَلَى مَسْتَوْرٍ : فَكَذَلِكَ التَّصْعِيدُ مِثْلَهُ ، فَلَا يَقْتَضِي أَنَّهَا
مَكشوفة الوجه .

٤ - كما أجاب هذا الفريق على حديث أسماء الذي روته
عائشة (٢٩) بأنه ضعيف لا يُحْتَجُّ بِهِ لِلْأُمُورِ التَّالِيَةِ :

(أ) الإِرْسَالُ : فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ : « هَذَا
مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ » (٣٠) .

(ب) وَفِي سِنْدِ الْحَدِيثِ « سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ
تُقَّادِ الْحَدِيثِ فَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ : سَأَلْتُ أَبَا مَسْهَرٍ عَنْهُ فَقَالَ :
« لَمْ يَكُنْ فِي جَنْدِنَا أَحْفَظَ مِنْهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَنكَرُ الْحَدِيثِ ... » وَقَالَ
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : كَانَ حَاطِبُ لَيْلٍ وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ : « رَأَيْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُضَعِّفُ أَمْرَهُ » . وَقَالَ الدَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ : « لَيْسَ

(٢٨) المصدر السابق (٢١٠/٩) .

(٢٩) وهو قول النبي ﷺ لأسماء : « يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ ، لَمْ
يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ .

(٣٠) سنن أبي داود (١١/١٦١-١٦٢) مع عون المعبود .

بِشْيءٍ» وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين : « ضعیف » . وقال علي بن المدینی : « كان ضعیفاً » وقال محمد بن عبد الله بن نمير : « مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشْيءٍ ، لَيْسَ بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ ، يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ الْمُنْكَرَاتِ » وقال البخاری : « يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ » . وقال النَّسَائِيُّ : « ضَعِيفٌ » وقال الحاكم وأبو أحمد : « لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ » . وقال ابن عدی : « لَهُ عِنْدَ أَهْلِ دِمَشْقَ تَصَانِيفٌ ، وَلَا أَرَى بِمَا يَرْوِيهِ بِأَسْأَ ، وَلَعَلَّهُ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ بَعْضَ الشَّيْءِ وَيَعْلُطُ ، وَالغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْاسْتِقَامَةُ ، وَالغَالِبُ عَلَيْهِ الصُّدُقُ » . وقال السَّاجِي : « حَدَّثَ عَنْ قَتَادَةَ بِمَنَاكِبِ » . وقال الآجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ : « ضَعِيفٌ » . وقال ابن حبان : « كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ ، فَاجْشَ الْخَطَأَ ، يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ مَا لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ » (٣١) .

قلت : فأنت ترى أنَّ أئمة التُّقَادِ وَجُمْهُورَهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ وَجَرَّحَهُ وَمَنَّهُمْ : ابن معين وابن المديني وغيرهما ، وَحَسْبُكَ بَهِمَا حِجَّةٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

فابن معين هو إمام الجرح والتَّعْدِيلِ ، روى عنه البخاری ومسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرَّازِي وأبو زرعة الرَّازِي وأبو زرعة الدمشقي وخلائق آخرون . وقد قال الإمام أحمد : « كان يَحْبِي ابن معين أَعْلَمَنَا بِالرُّجَالِ » . وقال عبد الخالق بن منصور : « قُلْتُ لَابْنِ

(٣١) انظر تهذيب التهذيب (١٠/٤) .

الرُّومِي : سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَيَقُولُ : حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ تَطَّلِعِ الشَّمْسُ عَلَى أَكْبَرِ مِنْهُ ، فَقَالَ : وَمَا يَعْجِبُ ؟ سَمِعْتُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ فِي النَّاسِ مِثْلَهُ . وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : « مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا كَانَ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ » ا. هـ باختصار (٣٢) .

وابن المديني هو شيخ البخاري ، وقد أقر له بالعلم والتمكن البالغ وقال فيه : « ما استصغرْتُ نفسي عند أحدٍ إلا عند علي بن المديني ، وكان أعلم أهل عصره . وقال النسائي : كأنَّ الله عزَّ وجلَّ خلقَ عليَّ بنَ المديني لهذا الشأن » (٣٣) .

أما توثيق ابن عدي له بعض التوثيق فلا يلتفت إليه ، في مقابل جرح جمهور جهابذة النقاد له ، فالحديث ضعيف لا يسوغ الاستدلال به في هذا المقام .

والذين ضعّفوه - وهم جمهور النّقدة - قد بيّنوا سبب الجرح ، فصار قولهم المُقدّم فضلاً عن أنّهم الجمهور .

وقد قال السيوطي في شرح التّقریب : « إذا اجتمع فيه - أي الراوي - جرح مُفسّر ، وتعديل ، فالجرح مُقدّم ولو زاد عدد المعدل ، هذا هو الأصحُّ عند الفقهاء والأصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأنَّ مع الجرح زيادة علم لم يَطَّلِعَ عليها المعدل ، ولأنَّه مصدق

(٣٢) المصدر السابق (١١/٢٨٠-٢٨٨) .

(٣٣) المصدر السابق (٧/٣٥١ و ٣٥٢) .

للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفى عنه » (٣٤) .

ج - وفي حديث عائشة السَّابِق عنعنة بعض المدلسين (٣٥) .

د - كما صحَّ عن عائشة رضی الله عنها العمل بخلاف ذلك ، وقولها بوجوب ستر الوجه والكفين لغير أمهات المؤمنين ، كما سيأتي . وقد أجاب الفريق الأول عن هذا الحديث بأنه قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

فقد أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه ، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمَام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت لها عائشة رضی الله عنها تنحى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ ، فسألته عائشة رضی الله عنها : لم قام ؟ قال : أو لم ترى إلى هيئاتها !؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يئدو منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكفيه (كذا في الأصل ، والصواب : بكفيه ، كما في مجمع الزوائد) فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يئد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صيدغيه حتى لم يئد إلا وجهه » (٣٦) .

(٣٤) تدريب الراوى فى شرح تقريب التواوى (٣٠٩/١) .

(٣٥) انظر « مقالات الكوثرى » ص (٣١١) .

(٣٦) أخرجه البيهقى (٨٦/٧) وقال : إسناده ضعيف .

وعلة هذا الحديث ابن لهيعة ، ضعفه جمهور علماء الحديث ، لكن بعض المتأخرين يُحَسِّنُ حديثه ، وبعضهم يُصَحِّحُه ، لذلك قال الهيثمي بعد أن أوردَ حديثه المذكور برواية الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » : « وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حَسَنٌ ، وبقية رجاله رجال الصَّحِيح » (٣٧) .

كما حاول البيهقي تقوية حديث أسماء الذي روته عائشة رضي الله عنها فقال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الرِّينَة الظَّاهِرَة ، فَصَّارَ القَوْلَ بِذَلِكَ قَوِيًّا » (٣٨) .

○ ويجاب عن رأى هذا الفريق بما يلي :

١ - أرى أن تعزيز البيهقي لهذا الحديث بما أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أسماء بنت عميس لا يُفِيدُه أَى قوَّة ، للأسباب التَّالِيَة :

١ - اجتماع أربع علل قادحة فيه ، كما سبق بيانها .

٢ - قول البيهقي في حديث أسماء بنت عميس : « وإسناده ضَعِيفٌ » (٣٩) ، والضعيف لا يَنْهَضُ بِأَضْعَفِ مِنْهُ ، ما لم يرد من طَرُقٍ تُشَدُّ أَرْزَهُ ، وتَرْفَعُهُ إِلَى الحَسَنِ لغيره .

٣ - كما أنَّ في سند حديث أسماء بنت عميس ، ابن لهيعة ، وهو - على فضله - ضعيف عند جماهير المُحدِّثِينَ ، لهذا قال الحافظ ابن حجر : « قال البُخَّارِيُّ عن الحميدى : كان يحيى بن سعيد لا يَرَاهُ

(٣٧) مجمع الزوائد (٥/١٣٧) .

(٣٨) سنن البيهقي (٢/٢٢٦) .

(٣٩) المصدر السابق (٧/٨٦) .

شيئاً . وقال ابن المدينى عن ابن مهدي : لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً . وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن أبيه : ليس بثقة . وقال ابن معين : كان ضعيفاً لا يُحتج بحديثه ، كان من شاء يقول له حَدَّثنا «(٤٠)» .

ويُضَاف إلى ذلك أنه كان يُحدِّث من كتبه فاحترقت ، فصَار يُحدِّث من حِفْظِهِ فَحَلَط . قال الحاكم : « لم يَقْصُد الكذب وإنما حَدَّث من حِفْظِهِ بعد احتراق كتبه فَأَخْطَأ » «(٤١)» .

وتُحْسِن « الهيثمي » لحديثه غيرَ حَسَن ، لمخالفته - في ذلك - جماهير المُحدِّثين ، ويمكن أن يحمل كلامه على أنه يُتَّقَى بعض حديثه إذا ثبت تُحْدِيثُهُ به قبل احتراق كتبه ، شريطة عدم تَدْلِيسِهِ ، وسلامة الحديث من علل أخرى قاذحة تُسْقِط الاحتجاج به . لكن ذلك عَزِيزُ الْمَنَال ، إن لم تُقَلِّدْ دونه حَرُطُ الْقَتَاد ، لأنَّ ابن حبان قال فيه : « سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ فَرَأَيْتُهُ يُدْلِسُ عَنْ أَقْوَامٍ ضَعْفَاءَ عَلَى أَقْوَامٍ ثِقَاتٍ قَدْ رَأَاهُمْ ، ثُمَّ كَانَ لَا يَبَالِي مَا دَفَعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَوَجِبَ التَّنَكُّبُ عَنْ رِوَايَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُدْلَسَةِ عَنِ الْمُتْرُوكِينَ ، وَوَجِبَ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ ، لِمَا فِيهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ » «(٤٢)» .

(٤٠) انظر « تهذيب التهذيب » (٣٧٣-٣٧٩) .

(٤١) المصدر السابق (٣٧٨/٥) .

(٤٢) تهذيب التهذيب (٣٧٩/٥) .

وقد أحسن الحافظ المُنذري حين اعتبر حديثه حَسَنًا في المتابعات فقط كما نجد ذلك في التَّرغيب والتَّرهيب (٣ / ٢٧٥) عند حديث : « لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْأَشْيَمِطِ الرَّانِي » ...

وقول من زعم أنَّ البيهقي قَوَّى حديث أسماء غير صحيح ، فإن البيهقي لم يتعرض لذات الحديث بالتَّقوية أصلاً ، وإنما تعرض لأصل المسألة فقط ، فقال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصَّحابة رضی اللهُ عنهم في بيان ما أباح اللهُ من الزَّينة الظَّاهرة ، فصار القول بذلك قَوِّياً » .

كما أنَّ البيهقي لم يقو حديث أسماء بنت أنى بكر الذي رَوَّته عنها عائشة ولا الشَّاهد الذي ساقه من طريق ابن لهيعة ، بل صرح بإرسال الأوَّل ، ووضَّع الثَّاني (٤٣) .

(ب) ويجاب - أيضا - بما يلي :

١ - لو صحَّ حديث أسماء الذي روته عائشة في استثناء الوجه والكفين ، لكان ترك عائشة العمل به عِلَّة قاذحة تُصَرِّفُ عن الأخذ به عند جمهور السَّلَف ، فكيف وفيه من العلل ما ذكرنا (٤٤) . يدلُّ على ذلك ما صحَّ عن عائشة رضی اللهُ عنها في حديث قصة الإفك - أنَّها كانت تستر وجهها (٤٥) .

(٤٣) انظر « سنن البيهقي » (٢ / ٢٢٦ ، ٧ / ٨٦) .

(٤٤) انظر « مقالات الكوثري » ص (٣١١) .

(٤٥) الحديث .. أخرجه أحمد (٦ / ١٩٤ ، ١٩٧) ، والبخاري (٥ / ١٤٩) ، ومسلم

(٨ / ١١٣ - ١١٨) ، وابن جرير (١٨ / ٦٢ - ٦٦) .

٢ - كما صحَّ عن عائشة رضی الله عنها تفسير قوله تعالى :
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] بالثياب ، لا الوجه والكفَّين .

٣ - وأُصرَّح من ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر عن عائشة
رضی الله عنها - في لزوم ستر الوجه : « تسدل المرأة جلبابها من فوق
رأسها على وجهها » (٤٦) ، وهذا - كما ترى - عام لجميع النساء .

ومما يؤيد تفسير عائشة رضی الله عنها أنه لو كان المعنى بما ظهر
(الوجه والكفَّين) بمعنى أن العادة فيهما أنهما لا يُستَتران بل يُبرزان ،
لكان الملائم مقاماً في التعبير أن يكون : إِلَّا الظَّاهِر منها ، وإنما قال
النَّص : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فأشار إلى حصول ذلك عفواً ودون قصد
حيث أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله .

٤ - ويضاف إلى ذلك قولها : « كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ
مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا حَازُوا بِنَا ، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا
مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزْنَا - وفي رواية : جَاوَزْنَا -
كَشَفْنَاهَا » (٤٧) .

(٤٦) فتح الباري (٣/٤٠٦) .

(٤٧) أخرجه أحمد (٣٠/٦) ، وأبو داود (٤٦/٢) ، واللفظ له ، وابن ماجه
(٩٧٩/٢) ، والبيهقي (٤٨/٥) ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وتكلم فيه غير
واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به . وقال الحافظ في « التلخيص الحبير »
(٢٧٢/٢) : « وأخرجه ابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ولكن ورد من
وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ،
وصححه الحاكم : اه قلت : وللحديث شواهد يرتقى بها إلى الحسن . »

فإذا أضفنا هذا الحديث إلى ما صحَّ عنها من سترٍ وجهها ،
وتفسيرها : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب ، لا الوجه والكفين ، أفاد
ذلك كله :

١ - أن مذهبيها وجوب ستر الوجه لكافة نساء المؤمنين . يدلُّ على ذلك
ما رواه ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أمه
قالت : « كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ ، هِنَا امْرَأَةٌ تَأْتِي أَنْ تُعْطَى وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَرَفَعَتْ
عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا » (٤٨) أى وجه المرأة
المُشار إليها .

٢ - ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا : « يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ
إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ
إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ » .

وبهذا يتبيَّن أن : ستر الوجه من الرجال الأجانب واجب ؛
لذات الدليل ، وإذا كان الدليل قد قام على وجوب ستر الوجه في عهد
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْأَخْيَارِ ، وَالنَّاسِ حِينَذَاكَ هُمْ صَلْحَاءُ الْأُمَّةِ ، وَالْفَسَادُ
شَبِهَ مُنْتَفِئِ فِيهِمْ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ فِي زَمَانِنَا وَالنَّاسِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ
فَسَادًا وَضَعْفًا فِي الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْعِفَافِ وَالطُّهْرِ .

فَتَوَافَقَ التَّقْلُ وَالْعَقْلُ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ
الْأَجَانِبِ .

(٤٨) التلخيص الحبير (٢/٢٧٢) .

□ مذهب المتأخرين :

ذهب جمهور المتأخرين من فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب ستر الوجه لخوف الفتنة نظرا لفساد الزمن .

• فقد نقل « الخطيب الشَّربيني » عن « الجويني » إمام الحرمين - وهو من كبار أئمة الشَّافعية - اتفاق أئمة المُسلمين على منع النِّساء الخروج سافرات الوجه^(٤٩) .

• ونقل العلامة « أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي » عن « ابن رسلان » اتفاق المُسلمين على منع النِّساء أن يَخْرُجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق^(٥٠) .

• وقال صاحب الدر المختار من الحنفية : « وتُمنع المرأة الشَّابة من كَشْف الوجه بين الرِّجال ، لا لآئنه عورة ، بل لخوف الفِتنَة ، ولا يجوز النَّظَر إليه بِشهوة »^(٥١) .

• وقال العلامة علاء الدين ابن عابدين : « وتُمنع الشَّابة من كَشْف وجهها خوف الفِتنَة »^(٥٢) .

• وقال القُرطبي رحمه الله تعالى : « قال ابن خويز منداد - وهو من كبار أئمة المالكية - : إنَّ المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها

(٤٩) انظر « مغنى المحتاج » (١٢٩/٣) .

(٥٠) انظر « عون المعبود شرح سنن أبى داود » (١٦٢/١١) .

(٥١) الدر المختار على هامش حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١) .

(٥٢) الهدية العلالية ص (٢٤٤) .

وكفيها الفِتنة ، فعلِها سترٌ ذلك ، وإن كانت عجزواً أو مقبحة جاز أن
تكشِفَ وجْهَهَا وكفَّيها « (٥٣) .

• وقد ذهب إلى وجوب ستر الوجه ابن تيمية عند تعليقه على
حديث : « لا تُنْتَقَبُ الْمَرْأَةُ » (٥٤) والنيسابوري في تفسيره (٥٥) والفخر
الرازي في تفسيره أيضا (٥٦) والبيضاوي وقال : « (يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ
جَلْبَسِيهِنَّ) [الأحزاب : ٥٩] : أى يُعْطَيْنَ وَجُوهَهُنَّ وَأُبْدَانَهُنَّ
بملاحِفهنَّ إذا برزن لحاجة » (٥٧) .

التَّرْجِيحُ :

وأراني بعد سوق أدلة الفريقين وانكشاف ضعف دليل من أجاز
كشف الوجه مُتَّجِهاً إلى رَجَاحَةِ مذهب الجمهور القائل بوجوب ستر
الوجه الذي درج عليه المسلمون لاعتبارات متعددة :

(أولها) : قوة الأدلة ، وسلامتها من اعتراضات ناهضة تُسْقِطُ
الاحتجاج بها .

(ثانياً) : كثرة عددها ، مما يَحْمِلُ الإنسان إلى الاطمئنان لهذا
الحُكْمِ .

(٥٣) تفسير القرطبي (٢٢٩/١٢) .

(٥٤) انظر « تفسير سورة النور » له ص (٥٦) ، وقد تقدم النصُّ فانظره في التعليق

رقم (٢٢) .

(٥٥) تفسير غرائب القرآن على هامش ابن جرير (٣٢/٢٢) .

(٥٦) تفسير الرازي (٢٣٠/٢٥) .

(٥٧) تفسير البيضاوي (١٣٥/٢) .

(ثالثها) : دلالتها الصَّرِيحة على ستر الوجه ، في الوقت الذي تَفْتَقِر فيه أدلة الفريق الأوَّل إلى نصرٍ صَرِيحٍ صَحِيح . ولم يُعَد خافياً ضعف حديث أسماء الذي رَوَّته عائشة وأخرجه أبو داود ، مما يُسْقَط الاحتجاج به .

(رابعها) : تعامل المُسْلِمات على سِتْر وجوههن من أول فرض الحجاب فيه إلى الوقت الذي دالت فيه دولة الإسلام ، وضعف الوازع الدِّيني في نفوس المسلمين ، وبدأ نساؤهم السُّفور بكشف الوجوه .

(خامسها) : خوف الفتنة نظراً لفساد الزمن الذي يغرى أصحاب النفوس الضَّعيفة للوقوع في مَهَاوى الفساد ، والتَّمرغ بأحوال الرَّذيلة .

• وليت شعري هل يخفى على حصيف أن الوجه مجمع المحاسن ، ومعيار الجمال ؟

فكيف تُبيح كشفه في وقت ظهر فيه الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي النَّاس ؟ .

• وإذا كان الشَّارع الحكيم أمر المرأة المسلمة أن تَسْتُر قدمها عن الرجال الأجانب ، إذ أمر النَّبِيُّ ﷺ المرأة بِإِسْبَال ثَوْبها شبراً بل ذراعاً يَزِيد على قَدَميها ، حتى لا ترى قدمها . فهل يُعقل أن يأمر كل هذا الأمر بستر القدم ، وليس فيه من الفتنة ما في الوجه ، ويبيح كشف الوجه الذي هو مِصْبَاحُ البدن ، ومحور الجاذبية ، ومنطلق التَّلَعلُق بالمرأة ، أو الإعراض عنها ؟

إنه لا يُعقل أن يحرم كَشْفُ القدم منها ، ويُبيح كشف الوجه الذى هو موضع الفتنة والتعلق ، ولو فعل هذا كان تناقضاً ، هذا لو صح ، وحاشا أن يكون الشرع متناقضاً .

• ولا نرتاب في أن بعض السلف الذين فسروا : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور :] بالوجه والكفين يشترطون مع ذلك أمن الفتنة ، وإلا فهل يميز واحد منهم لامرأة كشف وجهها في مثل هذا الزمان أمام الرجال وفيهم الفسقة لُصوص الأعراض الذين يتشبهون بمحاسن النساء ، ويذرعون الطُّرقات بحثاً عنهن ، والفتنة في هذا غالبية . إن لم نقل مُتَحَقِّقَةٌ ؟

ورحم الله تعالى العلامة الكوثري ، وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة العثمانية إذ يقول : « وأما ما يُروى عن أئمة الأمصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمُقَيَّدٌ بعدم الخوف من الفتنة وأين ذلك المجتمع المهذب الذى يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة » (٥٨) .

نعم تكشف المرأة وجهها عند الإحرام بالحج للنسك والعبادة إن لم تكن في حضرة الرجال الأجانب ، وعند أداء الصلاة ، وعند قيام ضرورة ، كالتعليم والتطبيب ، والخطبة ، والشهادة .

(٥٨) مقالات الكوثري ص (٣١١-٣١٢) طبعة الشيخ راتب حاكمي بمصر -

□ الفِتنَةُ في عِرفِ الفِقهَاءِ :

والفِتنَةُ في عِرفِ الفِقهَاءِ تَكونُ عِندَ النَّظَرِ لِلمرأةِ بِشهوةِ ، أو اِختِلافِ نَظَرِ الأَجنبيِّ إليها عَن نَظَرِهِ إلى أمِّهِ أو أُختِهِ ، كَأَن يَتَأَمَّلُ مَحاسِنَها فيستلذها ، ويشعُرُ بِالميلِ النَّفْسيِّ إليها ، سِواءِ أَدَّى ذلكَ إلى فاحِشةِ أمْ لم يُوَدِّ إليها . لِذا حَوَّلَ الرَّسولُ ﷺ وَجْهَ الفَاضِلِ حينَ رآه يَنْظُرُ إلى امرَأةٍ مُحرَمةٍ حَتْمِيَّةٍ وَضِيئَةٍ .

فَعَن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالَ : « كَأَنَّ الفَاضِلَ رَدِيفَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجاءَت امرَأةٌ مِنْ حَتْمِمْ - وَفي رِوايةٍ : وَضِيئَةٍ - فَجَعَلَ الفَاضِلُ يَنْظُرُ إليها وَتَنْظُرُ إليه ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَاضِلِ إلى الشَّقِّ الأَخرِ ، فَقالَت : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَليَّ عِبادِهِ في الحِجِّ أَدرَكَتْ أُنَى شَيْخاً كَبِيراً ، لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلَةِ ، أَفأُحِجُّ عَنهُ ، قالَ : نَعَمْ ، وَذلكَ في حِجَّةِ الوَداعِ » (٥٩) .

○ وَيُجابُ عَلى عَدَمِ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ الحَتْمِيَّةِ بِسِتْرِ وَجْهَها ، وَاكتِفاءِها بِتَحْويلِ وَجْهِ الفَاضِلِ إلى الشَّقِّ الأَخرِ بما يَلي :

١ - إِنَّها كانت مُحرَمةً (٦٠) ، وَالمُحرَمةُ تَکْشِفُ وَجْهَها .

(٥٩) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١١/١) ، وَالبِخاري (٣/٣٧٨) ، وَ٤/٦٦ ، وَ١١/٨) بِشرحِ فَتْحِ الباري ، وَمُسْلِمٌ (٤/١٠١) وَأَبُو داود (٢/٤٠٠) ، وَالنَّسائي (٥/١١٨) بِشرحِ السَّيوطي ، وَالتِّرْمِذِي (٣/٢٩٣) وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَابنُ ماجه (٢/٩٧٠) كِلاهُما = من

= غَيْرِ ذِكرِ لِنَظَرِ الفَاضِلِ إليها ، وَمالِكٌ ص (٢٣٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/٣٢٨) وَالدَّارِمِيُّ (٢/٤٠) لَكنْ مِنْ غَيْرِ ذِكرِ لِنَظَرِ الفَاضِلِ إليها .

(٦٠) انظُرْ : « فَتْحِ الباري » (١١/١٠) .

أما محاولة رد ذلك بأن الحافظ ابن حجر نفسه قد ذكر أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمى جمرة العقبة - أي بعد التحلل - فهي محاولة غير موفقة ، لأن الحافظ لم يجزم بذلك ، بل قال في « كتاب جزاء الصيد » : « ويُحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وَقَعَ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ » (٦١) لكنه عدل عن هذا الاحتمال بما جزم به - بعد ذلك - في « كتاب الاستئذان » من أنها كانت مُحْرِمَةً ، كما تقدم (٦٢) .

وأما أن المحرمة تَشْتَرِكُ مع غير المُحْرِمَةِ في جواز سِتْرِ وجهها فلا يقدح بما ذكرناه لأن جواز ذلك لا يعنى وجوب الستر عليها وقد قام الدليل على وجوب الستر في غير المُحْرِمَةِ .

٢ - وَيُجَابُ عن ذلك - أيضا - بما ذكره الحافظ عن القاضي عياض من قوله : « لعلَّ الفضل لم يَنْظُرْ نَظْرًا يُنْكَرُ ، بل خشى عليه أن يؤول إلى ذلك . أو كان قبل نُزُولِ الأَمْرِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ » (٦٣) .

قلت : وقد أبعد القاضي التُّجْعَةُ في احتمال كون القِصَّةِ قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب ، وكيف يَصِحُّ وحجة الوداع التي حدثت فيها القِصَّةُ كانت في السُّنَّةِ العاشرة من الهجرة ، وآيات الحجاب نزلت - قبل ذلك - في السُّنَّةِ الخامسة على الصَّحِيحِ ، وقيل : الثالثة من الهجرة ، على صاحبها أفضل الصَّلَاةِ وأتم التَّسْلِيمِ .

* * *

(٦١) المصدر السابق (٦٧/٤) .

(٦٢) انظر المصدر السابق (١٠/١١) .

(٦٣) المصدر السابق (٧٠/٤) .

الشرط الثاني : أَنْ لَا يَكُونَ إِحْجَابُ زِينَةٍ فِي نَفْسِهِ (٦٤)

يدل على ذلك :

١ - عموم قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾
الآية [النور : ٣١] . فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت
مُزَيَّنَةً تلفت أنظار الرجال إليها .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] فلو كان الحجاب زينة في نفسه ،
فإن الخروج به من التبرج المنهي عنه . ولما كان المقصود من الأمر
بالجلباب هو ستر الزينة فلا يعقل أن يكون هو زينة في نفسه .

قال الطبرسي : « والتبرج : أن تُبدي المرأة زينتها ومحاسنها ،
وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل » (٦٥) .

قال الحافظ ابن حجر : عند قول رسول الله ﷺ الذي رواه
مسلم وغيره : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسِ طِبْيَا » ، قال :
« ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك
داعية الشهوة ، كحُسن الملبس ، والحلى الذي يظهر ، والزينة
الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال » (٦٦) . ا هـ

(٦٤) حجاب المرأة المسلمة ص (٥٤) .

(٦٥) فتح البيان (٢٧٤/٧) .

(٦٦) فتح الباري (٣٥٠/٢) .

٣ - وقوله ﷺ لأُميمة بنت رقيقة وقد جاءت تُبَايعه على الإسلام : « أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا تُسْرِقِي ، وَلَا تُزْنِي ، وَلَا تُقْتُلِي ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ وَلَا تُنُوحِي ، وَلَا تُتَبَّرَجِي تَبَّرَجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » (٦٧) .

ولهذا قال الآلوسی رحمه الله تعالى : « ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ عِنْدِي مِمَّا يَلْحَقُ بِالزَّيْنَةِ الْمَنْهِي عَنْ إِبْدَائِهَا مَا يَلْبَسُهُ أَكْثَرُ مُتَرَفَاتِ النِّسَاءِ فِي زَمَانِنَا فَوْقَ ثِيَابِهِنَّ وَيَسْتَتِرْنَ بِهِ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَهُوَ غِطَاءٌ مَنْسُوجٌ مِنْ حَرِيرٍ ذِي عِدَّةِ أَلْوَانٍ وَفِيهِ مِنَ النُّقُوشِ الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ ، مَا يُيَهَّرُ الْعَيُونَ ، وَأَرَى أَنَّ تَمَكِّينَ أَزْوَاجِهِنَّ وَنُحُومَهُنَّ لَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ بِذَلِكَ ، وَمَشِيهِنَّ بِهِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ مِنْ قِلَّةِ الْغِيْرَةِ ، وَقَدْ عَمَّتْ الْبَلْوَى بِذَلِكَ » (٦٨) .

* * *

(٦٧) أخرجه أحمد (١٩٦/٢) بسند حسن ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٧/٦) : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » .
 (٦٨) روح المعاني (١٤٦/١٨) .

الشرائط : أَنْ يَكُونَ تَخِينًا لَا يَشْفُ عَمَّا تَحْتَهُ (٦٩) .

لأنَّ السِّتْرَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ ، وَالثِّيَابُ الشُّفَافَةُ لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ إِلَّا فِتْنَةً وَزِينَةً . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

١ - فعن ابن عمر رضی الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « سَيَكُونُ آخِرُ أُمَّتِي نِسَاءً كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ ، الْعَوْهَنُ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ » (٧٠) وفي رواية لمسلم : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، مُبِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا ، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » (٧١) .

قال السيوطي : « قال ابن عبد البر : أراد ﷺ النِّسَاءَ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفِ الَّذِي يَصِفُّ وَلَا يَسْتُرُ ، فَهِنَّ كَاسِيَاتٍ بِالْأَسْمِ ، عَارِيَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ » (٧٢) .

٢ - وعن هشام بن عروة : « أن المُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِكِسْوَةٍ مِنْ ثِيَابٍ مَرْوِيَةٍ

(٦٩) حجاب المرأة المسلمة ص (٥٦) وترجم صاحب المتقى ١٢٩/٢ لذلك بقوله : (باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها) .

(٧٠) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (١٢٨/٢) بسند صحيح .

(٧١) أخرجه أحمد (٣٥٦/٢ ، ٤٤٠) ومسلم (١٦٨/٦ ، ١٥٥/٨) والبيهقي

(٢٣٤/٢) من رواية أبي هريرة .

(٧٢) تنوير الحوالك (١٠٣/٣) .

وقوهية^(٧٣) ، رفاق عِتَاق بعد ما كف بصرها ، قال : فلمستها بيدها ثم
قالت : أف ، رُدُّوا عليه كسوته ، قال : فَشَقَّ ذلك عليه ، وقال :
يا أمه ، إنَّه لا يَشِيفُ . قالت : إنَّها إن لم تَشِيفْ فإنَّها تَصِيفُ^(٧٤) .

٣ - وعن أم علقمة بن أوى علقمة قالت : « رَأَيْتُ حفصة بنت
عبد الرحمن بن أوى بكر دخلت على عائشة وعليها خِمَارٌ رَقِيقٌ يَشِيفُ
عن جبينها ، فَشَقَّتْه عائشة عليها ، وقالت : أَمَا تَعْلَمِينَ ما أنزل الله
في سورة التُّور ؟ ثُمَّ دَعَتْ بِخِمَارٍ فَكَسَّتْهَا^(٧٥) .

ففى هذا الأثر والذى قبله دَلِيلٌ على أَنَّ المقرر عدم جواز
ما يَشِيفُ ، أو ما يَصِيفُ أعضاء الجسم ولو كان ثخيناً .

وقد عقد ابن حجر الهيتمي فى الزَّواجر بابا خاصا فى لبس المرأة
ثوباً رَقِيقاً يَصِيفُ بشرتها وعدّه من الكبائر لما فيه من الوعيد الشَّدِيد^(٧٦) .

* * *

(٧٣) « مروية » ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى « مرو » قرية بالكوفة .
و « قوهية » من نسيج قوهستان ناحية بخراسان .
(٧٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٢٥٢/٨) بإسناد صحيح إلى المنذر بن الزبير .
(٧٥) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٧٢/٨) بإسناد رجاله على شرط الشيخين غير
أم علقمة . ومثلها يستشهد بروايتها . وقد روى البخارى لها تعليقا .
(٧٦) انظر « الزواجر » عن اقرار الكبائر (١٥٦/١) .

الشرط الرابع : أَنْ يَكُونَ فَضْفاً غَيْرَ حَبِيْبٍ لِئَلَّا يَصِفَ شَيْئاً مِنْ جِسْمِهَا (٧٧)

لِئَلَّا يَصِفَ شَيْئاً مِنْ جِسْمِهَا ، ذَلِكَ أَنَّ الضِّيْقَ وَلَوْ كَانَ تُخَيِّناً فَإِنَّهُ يَصِفُ أَعْضَاءَ الْجِسْمِ . وَيَغْرَى بِهَا أَهْلَ الْفَسَادِ ، لِذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ وَاسِعاً . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ :

١ - قول أسامة بن زيد رضى الله عنه : « كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبْطِيَّةً كَثِيْفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِي ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقِبْطِيَّةَ ؟ قُلْتُ : كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مَرَّهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » (٧٨) لِذَلِكَ قَالَ الشُّوكَانِي فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا نَصَّهُ : « وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسْتَرَّ بِدَثْمِهَا بِثَوْبٍ لَا يَصِفُهَا ، وَهَذَا شَرْطُ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ » (٧٩) .

٢ - وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي هَذَا ، مَا رَوَى عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : « يَا أَسْمَاءُ ، إِنِّي قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ

(٧٧) حجاب المرأة المسلمة ص (٥٩) ، وقد عنون صاحب المنتقى (١٢٩/٢) مع نيل الأوطار لذلك بقوله : (باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها) .

(٧٨) أخرجه أحمد (٢٠٥/٥) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤١/١) ، والبيهقي (٢٣٤/٢) بسند حسن ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٦٤-٦٥) وعزه الشوكاني أيضا (١٢٩/٢) إلى ابن أبي شيبة والبخاري والرويانى والباوردى والطبرانى . وقال البنا في «بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى (٣٠١/١٧) : « وأورده الهيثمى ، وقال : رواه أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى «الكبرى» ، وفيه «عبد الله بن محمد ابن عقيل» وحديثه حسن ، وفيه ضعيف وبقية رجاله ثقات » .

(٧٩) نيل الأوطار (١٣٠/٢) .

بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصِفُها ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ﷺ ، ألا أريك شيئاً رأيته في الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة . فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، تعرف به المرأة من الرجل . فإذا متُّ أنا فاغسليني أنت وعلى ولا يدخل عليّ أحد . فلما توفيت غسلها عليٌّ وأسماء رضی الله عنهما « (٨٠) » .

• أما لو لبست المرأة ثوباً ضيقاً في منزلها أمام محارمها ، أو أمام غيرهم من النساء ، فالحكم فيه يختلف باختلاف ما يُباح النظر إليه منها :
- فإن كان الثوب يَصِفُ ما فوق سرِّتها وما دون رُكبتها فلا إثم عليها في ذلك ، إذ ليس هذا المقدار عورة أمام النساء . ولما كان هنَّ النظر إليه من غير ثوب فلأنَّ يجوز مع الثوب الضيق بالأولى ، شريطة أمن الفتنة .

- وإن كان الثوب يَصِفُ ما بين السرة والركبة « كالبنطلونات » النسائية - مثلاً - فيحرم عليها أن تظهر بها أمام غير الزوج ، ولو كان أمها وأختها ، أو أباهما وولدها . لما في ذلك من تجسيد عورتها ، ووصف حجم عظامها .

(٨٠) أخرجه أبو نعیم في « الحلیة » (٤٣/٢) واللفظ له ، والبيهقي (٤/٣٤ ، ٣٥) بتصريح أم منه ، وفيه ضعف وإنما أوردناه للاستئناس .

○ ويشهد لما ذكرنا :

٣ - ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٍ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » (٨١) .

قال الشوكاني : « والحديث ساقه الْمُصَنِّفُ للاستِدلال به على كراهة ليس المرأة ما يحكى بدنها ، وهو أخذ التفسير كما تقدم . والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار ، وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين » (٨٢) . ١ . هـ

* * *

(٨١) أخرجه أحمد (٢/٣٥٦ ، ٤٤٠) ، ومسلم (٦/١٨٦ ، ١٥٥/٨) واللفظ له ، والبيهقي (٢/٢٣٤) .
(٨٢) نيل الأوطار (٢/١٣١) .

الشرائط الخمس : أَنْ لَا يَكُونَ مُطَيَّبًا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ (٨٣) :

سواء كان من أنواع العطور المستعملة ، أم من البخور الذى يتطيب به سكان الجزيرة العربية وما حولها ، لأنه يَسْتَمِيلُ إليهن قلوب الرجال ، ويؤدى إلى المفاسد .

١ - فعن أنى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ' أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَيَّ قَوْمٌ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ' (٨٤) .

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالسَّاعَاتِي بعد هذا الحديث : « فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج ، وتشبيه لها بالزانية . لأنها تُهَيِّجُ بالتَّعْطَرِ شهوات الرجال ، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها ، وذلك من مقدمات الزنا ، وقد نشأ ذلك في نساء زماننا ، نعوذ بالله من فتنهن » (٨٥) .

(٨٣) حجاب المرأة المسلمة ص (٦٤) .

(٨٤) أخرجه أحمد (٤٠٠/٤ و ٤١٤) وأبو داود (٢٣٠/١١) بشرح عون المعبود ، والنسائي (١٥٣/٨) بشرح السيوطي ، والترمذي (٢٥/٨) بنحوه . وقال : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، والبيهقي (٢٤٦/٣) والحاكم (٣٩٦/٢) وقال : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ، ووافقه الذهبي ، وعزاه المنذرى فى التَّوَرِغِيبِ والترهيب (٩٤/٣) إلى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما .

(٨٥) بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى (٣٠٣/١٧) .

٢ - وعن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيباً » (٨٦).

٣ - وعن أنى هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُحُورًا فَلَا تُشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » (٨٧).

فإذا كان التبخر والتعطر محرماً على من تُريد المسجد ، فإن الحرمة تكون أشد وأكبر على من تُخرج من بيتها مُتعطّرة ، مُتبخّرة ، تطوف الشوارع ، وتبختر في الطرقات ، وتغشى الحدائق ودور السينا . لهذا عدّ الهيثمي خروج المرأة من بيتها مُتعطّرة مُتزيّنة من الكبائر ، حتى ولو أذن لها زوجها بذلك (٨٨).

* * *

- (٨٦) أخرجه مسلم (٣٣/٢) واللفظ له ، والنسائي (١٥٥/٨) بشرح السيوطي .
(٨٧) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢) ، ومسلم (٣٤/٢) ، وأبو داود (٢٣٢/١١) مع عون المعبود ، والنسائي (١٥٤/٨) بشرح السيوطي ، والبيهقي (١٣٣/٣) .
(٨٨) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٥/٢) .

الشرط السادس : أَنْ لَا يُشْبِهَ لِبَاسَهَا لِبَاسَ الرَّجُلِ (٨٩) :

لما ورد في ذلك من الأحاديث الصَّحيحة في لعن من تشبه بالرجل في لباسه :

١ - فعن أنى هريرة رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلُ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ » (٩٠) .

٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » (٩١) .

٣ - وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ :

(٨٩) حجاب المرأة المسلمة ص (٦٦) . وقد غنَّونَ صاحب المنتقى (١٢٩/٢) مع نيل الأوطار) لذلك بقوله : (باب نهى المرأة أن تلبس ما يخفى بدنها ، أو تشبه بالرجال) .

(٩٠) أخرجه أحمد (٣٢٥/٢) ، وأبو داود (١٥٦/١١) مع شرحه عون المعبود بإسناد حسن ، والنسائي في الكبرى : كتاب عشرة النساء (رقم ٣٧١) ، والحاكم (١٩٤/٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبى . وقال الشوكانى (١٣١/٢) ، والشيخ الساعانى فى « بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى » (٣٠٣/١٧) ، ورجاله رجال الصحيح ، وابن حبان (ص ٣٥١ - موارد) ، كما ذكره النووى فى رياض الصالحين ص (٥٨١) وصحَّح إسناده .

(٩١) أخرجه أحمد (١٩٩/٢ - ٢٠٠) . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠٣/٨) : « رواه أحمد ، والهدلى لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، رواه الطبرانى باختصار ، وأسقط الهدلى المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات » اهـ .

أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا ، وَأَخْرَجَ
عُمَرَ فَلَانًا « (٩٢) . زاد أحمد في رواية له : « قَالَ : فَقُلْتُ : مَا
الْمُتَرَجَّلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » (٩٣) .

وفي لفظ آخر للبخارى وغيره : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » (٩٤) .

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه للفظ الثَّانِي من هذا الحديث :
« قَالَ الطَّبْرِيُّ : لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشْبُهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ الَّتِي
تَحْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسُ » . قُلْتُ : وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ . فَأَمَّا
هَيْئَةُ اللِّبَاسِ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بِلَدٍ . ثُمَّ قَالَ : « وَقَالَ الشَّيْخُ
أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي جَمْرَةَ : ظَاهِرُ اللَّفْظِ الزُّجْرُ عَنِ التَّشْبُهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ،
وَلَكِنْ عُرِفَ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْبُهَ فِي الزِّيِّ وَبَعْضِ الصِّفَاتِ
وَالْحَرَكَاتِ وَنَحْوِهَا ، لَا التَّشْبُهَ فِي أُمُورِ الْخَيْرِ » .

(٩٢) أخرجه البخارى (٣٣٣/١٠) بشرح فتح البارى واللفظ للبخارى ، وأبو داود
(١٦٩/١٩) بشرح بذل المجهود ، والترمذى (٢٤/٨) مختصرا . والدارمى (٢٨٠/٢) -
(٢٨١) ، وأحمد (٢٢٥/١ - ٣٢٦ ، ٢٢٧ و ٢٣٧) .
(٩٣) مسند الإمام أحمد (٢٥٤/١) .

(٩٤) أخرجه البخارى (٢٠٥/٧) ، وأبو داود (١٥٦/١١) بشرح عون المعبود ،
والترمذى (٢٤/٨) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٦١٤/٢) ، وأحمد (٢٢٩/١) ،
والنسائى والطبرانى ، كما في « حسن الأسوة » ص (٣٩٩) .

الشرط السابع : أَنْ لَا يُشْبِهَ لِبَاسَ الْكَافِرَاتِ (٩٧) :

إذ على المؤمنين أَنْ تَكُونَ لَهُمْ شَخْصِيَّتُهُمُ الْمُتَمَيِّزَةُ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي كَافَةِ شُؤُونِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ فَإِنْ مُوَافَقَةُ الْكَافِرِينَ فِيمَا يَهْوُونَ قَدْ تَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ فِي غَيْرِهِ ، هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٩٨)

[الجائية : ١٨] .

وهناك كثير من الأحاديث الشريفة تدل على ما ذكرنا :

١ - فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا » (٩٩) .

٢ - وعن علي - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَثُبُوسَ الرَّهْبَانِ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَزَيَّأَ بِهِمْ أَوْ تَشَبَّهُ فَلَيْسَ مِنِّي » (١٠٠) .

(٩٧) حجاب المرأة المسلمة ص (٧٨) .

(٩٨) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص (٨) لابن تيمية تجد كلاما طيبا حول هذه

آلية .

(٩٩) أخرجه أحمد (١٦٢/٢ و ١٦٤) ، ومسلم (١٤٤/٦) ، والنسائي (٢٠٣/٨) ، والحاكم (١٩٠/٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قلت : وقد سها في استدراكه على مسلم ، لأن مسلماً أخرجه في صحيحه كما تقدم .

(١٠٠) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به . كما في « فتح الباري »

(٢٧٢/١٠) .

٣ - وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيحَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضَ لِحَاهِمِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، حَمَرُوا وَصَفَرُوا ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوُنَ وَلَا يَأْتِرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسَرَّوُوا وَاتَّرَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَحَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَتَحَفَّفُوا وَاتَّعَلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِيْنَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ ^(١٠١) قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُصُوا سِبَالَكُمْ ، وَوَفِّرُوا عَثَانِيْنَكُمْ ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » ^(١٠٢) .

ففى هذه الأحاديث دلالة واضحة على ضرورة مخالفة الكفار فى أزيائهم ، وترك التشبه بهم فى أفعالهم . ويشمل هذا الجانب الرجال والنساء على حد سواء .

وحبذا لو وجدت دار للأزياء الإسلامية تبتكر أزياء خاصة بنساء المسلمين ، مستوفية كافة الشروط المذكورة ، لكلا تتطلع فتياتنا إلى ما تنتجه دور أزياء لندن وباريس وغيرها ، ولنحافظ على شخصية المرأة المسلمة من أن تكون دُمية تحركها دور الأزياء الغربية ، وتخرجها عن أدبها وعفافها وطهرها .

* * *

(١٠١) « العثانين » : جمع عثنون وهى اللحية ، والسبال ، جمع سبلة بالتحريك ، وهى الشارب .

(١٠٢) أخرجه أحمد (٢٦٤/٥) . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٣١/٥) : رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضره .

الشرط الثامن : أَنْ لَا يَكُونَ لِباسَ شَهْرٍ (١٠٣) :

أى يُقصد به الاشتهار بين النَّاس لجودته وغلاء ثَمَنِهِ ، وذلك مُحَرَّم ، لأنَّه من التَّفَاخُر بالدُّنيا وزينتها ، لذلك قال الشُّوكَانِي :

« قال ابن الأثير : الشُّهْرَة ظهور الشَّيْء ، والمراد أن ثوبه يُشْتَهَر بين النَّاس ، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع النَّاس إليه أَبْصارهم ، ويختال عليهم بالعُجْب والتَّكْبِر » (١٠٤) .

١ - فعن ابن عمر رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَبْسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا » (١٠٥) .

قال الشُّوكَانِي : « والحديث يدلُّ على تحريم لبس ثوب الشُّهْرَة وليس هذا الحديث مُحْتَصًا بِنَفِيسِ الثِّيَاب . بل قَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ يَلْبَسُ

= قلت ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥٤/١٠) ، وقال :
« وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس ، وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد :
كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم اهـ .

(١٠٣) حجاب المرأة المسلمة ص (١١٠) ، وقد عُنُون صاحب المنتقى (١٢٣/٢) مع
نيل الأوطار) لذلك بقوله : (باب الرخصة في اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه ،
وكراهة الشهرة والإسبال) . وانظر الدراري المضية شرح الدرر البهية (١٧٩/٢ ، ١٨٢) .

(١٠٤) نيل الأوطار (١٢٦/٢) . ونقل ذلك القول - أيضا - صاحب عون المعبود
(٧٣/١١) .

(١٠٥) أخرجه أحمد (٩٣/٢ ، ١٣٩) وأبو داود (٧٢-٧٣/١١) مع عون المعبود ،
والنسائي في الكبرى : كتاب الزينة - كما في تحفة الأشراف (رقم ٧٤٦٤) ، وابن ماجه
(١١٩٢-١١٩٣) من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة ، وإسناده حسن كما نص عليه
المنذرى في الترغيب والترهيب (١١٦/٣) ، والعجلواني في كشف الحفاء (٣٨٠/٢) .

تَوْباً يَخَالَفُ مَلْبُوسَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَرَاءِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَتَعَجَّبُوا مِنْ لِبَاسِهِ وَيَعْتَقِدُوهُ - قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ . وَإِذَا كَانَ اللَّبِيسُ لِقَصْدِ الْأَشْتِهَارِ فِي النَّاسِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَفِيعِ الثِّيَابِ وَوَضِيعِهَا ، وَالْمُوَافِقِ لِمَلْبُوسِ النَّاسِ وَالْمُخَالَفِ ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَدُورُ مَعَ الْأَشْتِهَارِ ، وَالْمَعْتَبِرَ الْقَصْدُ وَإِنْ لَمْ يَطَّابِقِ الْوَاقِعُ « (١٠٦) .

وقال أيضا في الدرارى المضية : « وَيُلْحَقُ بِالثُّوبِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلْبُوسِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَشْهَرُ بِهِ اللَّابِسُ لَهُ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ » . هـ (١٠٧) .

٢ - وعن أنى ذر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « مَنْ لَيْسَ تَوْبَ شَهْرَةَ أُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ » (١٠٨) .

٣ - وعن كنانة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ : أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ الَّتِي يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِيهَا ، أَوِ الدَّنِيَّةَ ، أَوِ الرَّثَّةَ الَّتِي يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِيهَا » (١٠٩) .

وهنا ينتهى القول عن الشروط الواجب توافرها فى الحجاب ، ليكون حجابا إسلاميا يرضى الله عز وجل عنه .

* * *

(١٠٦) نيل الأوطار (١٢٦/٢) ، وقد نقل قول ابن رسلان أيضا أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى فى كتابه « عون المعبود شرح سنن أنى داود » (٧٣/١١-٧٤) .

(١٠٧) الدرارى المضية (١٨٢/٢) .

(١٠٨) أخرجه ابن ماجه (١١٩٣/٢) ، ونقل الأستاذ محمد فؤاد عبد الباق عن الزوائد : هذا إسناد حسن ، والعباس بن يزيد مختلف فيه .

(١٠٩) أخرجه البيهقى (٢٧٣/٣) بإسناد مُرسِلٍ صحيح .

المُخْلِصَةُ

وَمُخْلِصَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الشَّرُوطِ : أَنْ يَكُونَ الْحِجَابُ مُسْتَوْعِباً
سَاتِراً لِجَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ بِمَا فِي ذَلِكَ وَجْهَهَا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ زِينَةً
فِي نَفْسِهِ ، وَلَا شَفَافاً ، وَلَا ضَيِّقاً يَصِفُ بَدَنَهَا ، وَلَا مُطَيِّباً ، وَلَا مُشَابِهاً
لِلْبَاسِ الرَّجَالِ ، أَوْ الْكِفَارِ ، وَلَا ثَوْبِ شَهْرَةٍ .

مُخْلِصَةٌ : رَاةٌ مَعَالِمٌ * * *
رَبِّهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا
رَبِّهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا
رَبِّهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا
رَبِّهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا
رَبِّهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا
رَبِّهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا
رَبِّهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا
رَبِّهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا وَنَسَبُهَا

مَعَالِمٌ : رَاةٌ - مَعَالِمٌ رَضِي - ثَلَاثَةٌ رَضِي رَضِي -
رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي
رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي
رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي

رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي
رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي

(١٠٨٧) رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي
رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي
(١٠٨٧) رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي
(١٠٨٧) رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي رَضِي

الْحَسَانَةُ

ولنعلم أننا مسؤولون أمام الله تعالى عما استرعانا من زوجة و بنت وأخت . وحين نُقَصِّرُ في تقويم نساءنا لحملهن على الإلتزام بالإسلام في سلوكهن ولباسهن ، نكون قد عَرَّضْنَا أَنْفُسَنَا لِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وشاركناهن في الاثم .

- فعن ابن عمر رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُلكُم رَاعٍ وكُلكُم مَنسُوءٌ عن رَعِيَّتِهِ ، فالإمامُ رَاعٍ وهو مَنسُوءٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وهو مَنسُوءٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والمرأة رَاعِيَةٌ في بيت زَوْجِهَا وهي مَنسُوءَةٌ عن رَعِيَّتِهَا . والخادم رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ وهو مَنسُوءٌ عن رَعِيَّتِهِ ، قال : وَحَسِبْتُ أَنْ قد قال : والرَّجُلُ رَاعٍ في مال أبيه وهو مَنسُوءٌ عن رَعِيَّتِهِ ، وكُلكُم رَاعٍ ومَنسُوءٌ عن رَعِيَّتِهِ » (١١٠) .

- وعن أنس بن مالك - رضی الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ ، حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » (١١١) .

والمرأة إذا صَلَّحَتْ صَلَّحَ المَجْتَمَعُ ، لأنَّها مُرَبِّيَّةُ الأجيال وحين تكون عفيفة صالحة فإنها تُعْجِزُ أَفْضَلَ الرِّجَالِ .

(١١٠) أخرجه أحمد (٥/٢) ٥٤-٥٥ و ١١١ و ١٢١ ، والبخارى (٢/٣٨٠) ، ٦٩/٥ ، ١٧٧ و ١٨١ و ٣٧٧ ، ٢٥٤/٩ و ٢٩٩ ، ١١/١٣ بشرح فتح البارى ، ومسلم (٨-٧/٦) ، وأبو داود (٣/٣٤٢) ، والترمذى (٦/٢٧-٢٨) .
(١١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص/٣٧٦ رقم ٥٦٢ موارد) .

ويرحم الله شاعرنا العربي حافظ إبراهيم حيث قال :
الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراف
نسأل الله تعالى أن يصلح نساءنا ، ويقوم سلوكنا ، ويجعلنا ممن
يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين .

محمد فؤاد إبرازي

٢ ربيع الأول ١٣٩٧ هـ

٢٠ فبراير ١٩٧٧ م

١ - فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. ﴾	٣٠	١٩
﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن .. ﴾	٣١	
﴿ إلا ما ظهر منها ﴾	٣١	١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ،
		٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨
﴿ ولا يبدین زینتھن ﴾	٣١	١٨ ، ٤١
سورة الأحزاب		
﴿ وقرن فی بیوتکن ولا تبرجن تبرج الجاهلیة .. ﴾	٣٣	١٣ ، ٤١
﴿ یاأیها النبی قل لأزواجک وبناتک .. ﴾	٥٩	٣ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٤
﴿ یدنین علیھن من جلابیبھن ﴾	٥٩	٢١ ، ٣٦
سورة الجاثية		
﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾	١٨	٥٣

٦٥	
٦٦	
٦٧	
٦٨	
٦٩	
٧٠	
٧١	
٧٢	
٧٣	
٧٤	
٧٥	
٧٦	
٧٧	
٧٨	
٧٩	
٨٠	

١٥٠

٢- فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث أو الأثر
٤٢		أُبايَعك على أن لا تُشركي بالله شيئاً
٤٩ ، ٤١	زينب الثقفية	إذا شهدت إحدائكن المسجد فلا تمس
٢٠	جرير	اصرف بصرك
٢١	ابن عباس (٥)	أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن
٥٨	أنس بن مالك	إن الله سائل كل راع عما استرعاه
١٩	أبو هريرة	إن الله كتب على ابن آدم حفظه من*
٥٦	كنانة	أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين
٤٤	أسماء بنت أبي بكر (٥)	إنها إن لم تشيف فإلها تصف
٥٣	علي	إياكم ولُبوس الرُهبان ، فإنه من
٤٨	أبو موسى الأشعري	أيما امرأة استعطرت فمرت على
٤٩	أبو هريرة	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن
٣٣	عائشة (٥)	تسئد المرأة جلبابها من فوق
١٧	سهل بن سعد	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ
٢٣	صفية بنت أبي عبيد (٥)	خرجت أمة مُحْتَمِرَة مُتَجَلِّبَة ، فقال
٢٩	أسماء بنت عميس	دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت
٤٤	أم علقمة (٥)	رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي
	عبد الله بن عمرو بن	رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ عَلَيَّ نَوِيْن مُعْصِفِرِيْن
٥٣	العاص	
٢١	محمد بن سيرين (٥)	سألت عبدة السلماني عن قول الله
٤٣	ابن عمر	سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات
١٦	جابر بن عبد الله	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة
٤٣ ، ٤٧	أبو هريرة	صنفتان من أهل النار لم أرهما : قوم
٢٢	عائشة (٥)	فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني
٢٥	جابر	فقال امرأة من سبطه النساء
٣٣	عائشة (٥)	كان الرُكبان يَمرون بنا ونحن مُخْرَمات
٣٩	عبد الله بن عباس	كان الفضل رديف رسول الله

(٥) كل ما وُضع عليه هذه العلامة فهو أثر .

فهرس الموضوعات

الصفحة	
٤	مقدمة الطبعة الثانية
٦	مقدمة الطبعة الأولى
١٣	الشروط الواجب توافرها في زى المرأة عند خروجها من بيتها :
١٤	الشرط الأول : أن يكون مُستوعبًا لجميع البدن إلا ما استثنى
١٥	□ ستر الوجه واختلاف العلماء فيه
١٥	الفريق الأول وأدلته
٢٠	الفريق الثاني وأدلته
٢٤	مناقشة الأدلة
٣٥	مذهب المتأخرين
٣٦	الترجيح
٣٩	الفتنة في عرف الفقهاء
٤١	الشرط الثاني : أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه
٤٣	الشرط الثالث : أن يكون تخيناً لا يشف عما تحته
٤٥	الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق
٤٨	الشرط الخامس : أن لا يكون مطيباً بأى نوع من أنواع الطيب
٥٠	الشرط السادس : أن لا يشبه لباسها لباس الرجل
٥٣	الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات
٥٥	الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة
٥٧	الخلاصة
٥٨	الخاتمة
٦١	١ - فهرس الآيات الكريمة
٦٢	٢ - فهرس الأحاديث والآثار
٦٤	٣ - فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : ٢٥٥١ / ١٩٩١

طبع بدار نويكار للطباعة

قريبا ... إنشاء الله

المسوغات الشرعية

لخروج المرأة من بيتها

محمد فؤاد البرازي